

دراسات محكمة

الاقتصاد الانتخابي بالمغرب: أية حكمة، لأية رهانات؟  
قراءة على ضوء التجارب المقارنة

محمد البكوري  
دكتور في القانون العام

All rights  
reserved



جميع الحقوق  
محفوظة



### مقدمة:

أضحى الحديث عن الاقتصاد الانتخابي يتبلور في الوقت الراهن كدعامة أساسية، لرسم صورة وأهمية القضايا المرتبطة بالشأن السياسي عموماً، والشأن الانتخابي خصوصاً. حيث أخذت الديمقراطيات الحديثة تسعى جاهدة إلى خلق نوع من الموازنة بين المردودية السياسية والتكلفة الاقتصادية لعملياتها الانتخابية، في إطار حرصها على إضفاء المزيد من الرهانات على هذه العمليات في حد ذاتها. وذلك عكس الدول التي مازالت تعرف تراجعاً عدة في مساراتها الديمقراطية، والتي تحرص-مكرهة في غالب الأحيان- على تخصيص ميزانيات هائلة لتنظيم العمليات الانتخابية، باعتبار الانتخابات نمطا من أنماط سياساتها العامة التنظيمية "المسكنة Palliatives"، وذلك بغية الحفاظ على استمرار بنيتها المؤسساتي وتزويد نسقها السياسي بموارد جديدة ومتجددة من المشروعات السياسية، ولو كان ذلك على حساب تلبية الاحتياجات المجتمعية الماسة والمتعددة. فالانتخاب يعتبر أولوية دستورية أساسية لتبني الديمقراطية وتطبيقها، بل يمكن أن يتجاوز ذلك ليصبح أداة لتدعيم الأسس السياسية لكل نظام<sup>1</sup>. إنه إذا كان يرى العديد من علماء السياسة، أن ليس للديمقراطية ثمن، فإنه مما لا ريب فيه، أنها تتأسس في كنهها على "تكلفة"- مالية بالأساس- خاصة إبان إحدى مساراتها المتجلية في الانتخابات. هكذا، تبرز العلاقة الناظمة بين المال والسياسة، والتي ما فتئت تحتل نقاشاً مستفيضاً مرتبطاً في جوهره بالتأثير المرصود للمال على المسلسل السياسي-الديمقراطي برتمته<sup>2</sup>. ومن تم سنلاحظ الحضور الوازن الذي يسجله زواج المال والسياسة في بناء كثير من الوقائع السوسيوسياسي للدول، وهو الزواج الذي يشكل مدخلا من المداخل الأولية لانبثاق العلاقة الوطيدة التي يمكن أن تجمع بين الاقتصاد والسياسة، في إطار العلاقات المتعددة التي يشملها بالتحليل علم الاقتصاد السياسي، كأحد أهم فروع المعرفة الإنسانية الحديثة، والذي يضم في طياته العديد من التخصصات، ومن ضمنها يمكن الحديث عن تخصص "اقتصاد الانتخابات". هذا الأخير، يتبلور كمفهوم عالمي تختلف مستوياته باختلاف البلد (بالمغرب مثلاً، تبدأ دورة الاقتصاد الانتخابي قبل الانتخابات بشهر أو شهرين، وتستمر أثناء فترة الحملة الانتخابية) وقد أجمع اقتصاديون وسياسيون على التأثير الكبير الذي باتت تفرضه الانتخابات على الاقتصاد خلال الفترات الانتخابية. ويرتبط هذا التأثير بزيادة الإنفاق وأشكال التمويل المنظم بشكل عام، وأيضا بتنشيط وتحريك دواليب عدة قطاعات وخلق فرص عمل، ولو مؤقتة (الوجه الإيجابي أو الاقتصاد الانتخابي المنظم) لكنه يرتبط كذلك بمصطلح "المال السياسي"، الذي يوظف في خدمة الحملات

<sup>1</sup> محمد شقير: السلوك الانتخابي بالمغرب بين الشفافية السياسية والمقاطعة الشعبية، منشورات دفاتر وجهة نظر، الطبعة الأولى، 2015، ص 213.

<sup>2</sup> Guy S. Godwin-Gill : Codes de conduite pour les élections, Union interparlementaire, Genève 1998, p.9.




## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

الانتخابية و"المال الأسود" المعني بشراء الذمم وبيعها (الوجه السلبي أو الاقتصاد الانتخابي غير المنظم) وهذا له تداعيات سياسية كبيرة وخطيرة، تتعلق بالمس بسلامة ومصداقية ونزاهة العمليات الانتخابية (بناء نمط من سوء الحكامة الانتخابية)، وبالتالي خلق انعكاسات سلبية على السيرورة الديمقراطية في حد ذاتها. وذلك بحكم التشويش المرصود على الممارسة السياسية العادية، باعتبارها خطوة حاسمة في بلورة إمكانات الانتقال الديمقراطي السليم والسلس. على هذا الأساس، فإن الاستعانة بالمدخل الاقتصادي لدراسة محطة السابع من أكتوبر 2016،<sup>3</sup> يحتم علينا طرح الإشكالية التالية: أية حكمة "ناجعة" كفيلة بجعل الاقتصاد الانتخابي يحقق الرهانين الحاسمين: التخفيض من التكلفة المالية والرفع من المردودية السياسية للانتخابات بالمغرب؟ هذا ما سنحاول أن نستشفه من دراستنا هاته.

<sup>3</sup> تجدر الإشارة إلى أنه لم يسجل لحدود اللحظة التطرق إلى موضوع اقتصاد الانتخابات في استحقاق السابع من أكتوبر، ماعدا رصدنا لبرنامج 45 دقيقة "اقتصاد الانتخابات" بالقناة الأولى المغربية، على شاکلة برامج التحقيق، عرض يوم الأحد 20 نونبر 2016. يمكن مشاهدته على قناة اليوتوب على الرابط التالي:

[https://www.youtube.com/watch?v=clDt\\_xKyWZI](https://www.youtube.com/watch?v=clDt_xKyWZI)



## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

أولاً: توطيد بنية الاقتصاد الانتخابي المنظم: التمويل الانتخابي العمومي بين الإقرار والرقابة

### أ- إقرار آلية التمويل الانتخابي العمومي في التجارب المقارنة

تلعب الأحزاب السياسية على المستوى المحلي، كما على المستوى الوطني، دوراً هاماً في التنشئة السياسية وتجميع المصالح والتعبير عنها وتنظيم المنافسة الانتخابية ووضع أجندة صنع السياسات العامة، واستيعاب الجماعات والأفراد للديمقراطية.<sup>4</sup> وبذلك، فإن للأحزاب السياسية أهمية قصوى في بناء الديمقراطية، من منظور اعتبارها لبنة من لبنات تداول السلطة والتنشئة السياسية، إلا أن فاعلية أداء هذه التنظيمات وتمكنها من القيام بأنشطتها بشكل جيد، مع الرفع من قدراتها "التنافسية" في تأدية وظائفها الديمقراطية، تظل مرهونة أساساً بمقدراتها المالية. حيث يصبح من الضروري، أن تعمل الأحزاب السياسية على تعبئة الموارد المالية الكافية، لتتمكن من أداء الوظائف التي يناط لها دستوريا القيام بها، ومن أبرزها الوظيفة التأطيرية الانتخابية، التي تعد أهم وظائف الأحزاب في الديمقراطيات الحديثة. ومن ثمة تتأكد من جهة، حاجة النظام الديمقراطي لأحزاب ديمقراطية وقوية، ومن جهة أخرى حاجة الأحزاب إلى المال.<sup>5</sup> حيث يفترض بالضرورة توافر الفاعل الحزبي على موارد مالية كافية تمكنه من تغطية المصاريف المختلفة المرتبطة بالتنظيم وتشغيل الأشخاص والقيام بالحملات الانتخابية والتواصل مع الكتلة الناخبة. على هذا الأساس، ولمزيد من النجاح على مستوى استخدام المال في المسارات الديمقراطية - خاصة خلال المرحلة الانتخابية - أضحي لزوماً على المشرع إقرار آليات لهذا الاستخدام،<sup>6</sup> ومن أبرزها آلية التمويل الانتخابي العمومي. هكذا يشكل التمويل العمومي للأحزاب السياسية كنوع من مساهمة الدولة في مواردها المالية<sup>7</sup>، آلية لتحقيق الشفافية وترسيخ مبدأ المساواة. حيث يتعين بذلك، أن تتعامل أجهزة الدولة مع جميع الأحزاب على قدم المساواة.<sup>8</sup> وذلك كله في أفق تكريس الحكامة الديمقراطية - السياسية الرصينة وتعزيز أسس الخيار الديمقراطي السليم. ويروم هذا الدعم المالي تحقيق أهداف المصلحة العامة، من خلال مساعدة الأحزاب السياسية على الاضطلاع بأدوارها في تنظيم وتأطير المواطنين وتعزيز انخراطهم في الحياة


<sup>4</sup> شادية فتحي وإبراهيم عبد الله: الإتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية، منشورات المركز العلمي للدراسات السياسية، سلسلة دراسات نظرية، رقم 1، مطبعة الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، 2005، ص 40.

<sup>5</sup> ميلود بلقاضي: قراءة في قانون رقم 36-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، منشورات فكر، سلسلة دراسات وأبحاث-2، الطبعة الأولى، نونبر 2006، ص 109.

<sup>6</sup> Ingrid van Biezen: Financement des partis politiques et des campagnes électorales. Lignes directrices, Edition Conseil de l'Europe 2003, p.12.

<sup>7</sup> Omar Diop: Partis politiques et processus de transition démocratique en Afrique noire: recherches sur les enjeux juridiques et sociologiques du multipartisme dans quelques pays de l'espace francophone, Edition Publibook 2006, p. 256.

<sup>8</sup> محمد الساسي: آليات الضبط الانتخابي، محاولة التأثير والتحكم من أعلى في الخرائط الانتخابية، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد 4، الجزء 7، شتنبر 2013، ص 185.



## قراءة على ضوء التجارب المقارنة


الوطنية، وفي تدبير الشأن العام من جهة، ومن جهة أخرى، عبر الحيلولة دون أن تلجأ هذه الأحزاب والمرشحين إلى طرق غير مشروعة في مجال التمويل السياسي والانتخابي، وبالتالي تحقيق الشفافية والمساواة بين الأحزاب، وكذا بين المرشحين، مع المساهمة الفعالة في تخليق الحياة العامة عموماً، والحياة السياسية على وجه الخصوص. في هذا الصدد، ينبغي على أي مجتمع من المجتمعات، أن يحدد بنفسه الهدف من تمويل الأحزاب السياسية، بالنظر إلى مجريات الحياة السياسية برمتها<sup>9</sup>، وما يكتنفها من عمليات وتطورات في إطار سيرورة ديمقراطية متحركة تجعل من المصلحة العامة أهم ركيزة من ركائزها. إن التمويل العمومي، وحتى يحقق الغرض منه، عليه أن يخضع بالضرورة لجملة من الضوابط. وتعتبر السويد من الدول الأولى التي أخذت بفكرة التمويل العمومي للانتخابات، في إطار الحرص على تنظيم الإنفاق الانتخابي، وذلك منذ سنة 1966. وهي الفكرة، التي استندت إلى ثلاث قواعد أساسية: - التمويل المقدم للأحزاب الجديدة، والتي تملك حضوراً سياسياً حقيقياً. - الدعم المالي الممنوح بناء على طلب معلل من الحزب أو المرشح. - التمويل الانتخابي بشكل نسبي، حسب الحجم البرلماني لكل كتلة من الكتل السياسية. مع نجاح التجربة السويدية وتطور العملية الانتخابية، أخذت دول عدة بمفهوم التمويل العمومي، إيماناً منها بأهميته في تطوير وتخليق الحياة الحزبية خصوصاً والحياة السياسية عموماً - ألمانيا وبريطانيا وإسبانيا وإيطاليا وفرنسا وغيرها.

\* التجربة الألمانية: بدأت ألمانيا منذ سنة 1968 بتنظيم مسألة التمويل العمومي للحملات الانتخابية. فعلاوة، على إمكانية حصول التنظيمات السياسية على التبرعات ومبالغ اشتراكات الأعضاء، فقد عملت الدولة على تمكين كل حزب من مبالغ محددة، وفق معايير مضبوطة وصارمة، حيث يتم منح التمويل العمومي لكل تنظيم سياسي يحصل على أكثر من 0,5 في المائة من الأصوات على الصعيد الوطني و 1 في المائة على صعيد انتخابات المناطق والمقاطعات.

\* التجربة الإيطالية: حيث لم يعمل المشرع الإيطالي على إقرار نظام خاص بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية، إلا في أواسط السبعينيات من القرن الماضي، وذلك بموجب قانون رقم 1745 بتاريخ 2 ماي 1975، والمعروف بقانون "مساهمة الدولة في تمويل الأحزاب السياسية"، والذي ينص على مسألة تكلف الدولة بنفقات المرشحين في الانتخابات التشريعية - مجلس النواب ومجلس الشيوخ- وهو التكلفة الذي تم توسيعه ليشمل حتى الانتخابات المحلية والانتخابات المنظمة في إطار البرلمان الأوروبي. وقد حرص هذا القانون على التنصيص في صيغته الأولى، على تقديم الدعم المالي للأنشطة التي تقوم بها الفرق البرلمانية،<sup>10</sup> كما اتسم بإجراء العديد من

<sup>9</sup> Ingrid van Biezen: op.cit, p.12.

<sup>10</sup> تم إلغاء هذا المقتضى بموجب استفتاء 11 أبريل 1993.



## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

التعديلات والتنقيحات.<sup>11</sup> وقد عرفت سنة 1992 تحولا نوعيا في أشكال التمويل العمومي للأحزاب السياسية بإيطاليا، إذ سلطت عملية "الأيدي النظيفة"، الضوء على قضايا التمويل الغير المشروع لهذه التنظيمات<sup>12</sup>. ومن ثم، سعي الدولة لإقرار المزيد من الضبط بخصوص مسألة تمويل التنظيمات السياسية.

\*التجربة البريطانية: إذ أنه بغية تأطير التمويل السياسي العمومي، عمل المشرع البريطاني سنة 1984 على إصدار قانون يقر بتمويل الحملات الانتخابية. وهو القانون الذي حدد سقفا لمصاريف الحملة بالنسبة للحزب الواحد في مبلغ 100.000 جنيه استرليني. وقد تم التفكير في إخراج هذا القانون إلى حيز الوجود، نتيجة الوقوف على خطورة التمويلات الخارجية للحملات الانتخابية، وما قد ينجم عنها من عبث سياسي وفوضى انتخابية، وكذا نتيجة تعاظم الإحساس لدى منتسبي حزب المحافظين بازدياد قوة المال في الحياة السياسية وتحكمه في دواليها وصناعة خرائطها. وذلك عقب نزوع الحزب إلى اختيار مرشحين له على أساس مواردهم المالية وتغيب صفاتهم المرتبطة بالكفاءة والفعالية. ومن ثمة تفضيل تركية ترشح ذوي المال والأثرياء ورجال الأعمال على حساب ذوي الكفاءات. مع ما يشكله ذلك، من ضرب صارخ في روح التجربة الديمقراطية البريطانية العريقة.


\*التجربة الإسبانية: عمل المشرع الإسباني على إقرار نظام للتمويل الانتخابي، أولا بموجب القانون التنظيمي ل19 يونيو 1985، وثانيا بموجب قانون صادر سنة 1987. هذا الأخير الذي تبني ثلاثة أنماط من التمويل العمومي للنفقات الانتخابية، وهي كما يلي:

- 1- الدعم المالي المقدم لتمويل الأنشطة العادية للأحزاب السياسية وفق قواعد صارمة تخضعها لرقابة رسمية؛
- 2- الدعم المالي المقدم للأحزاب السياسية بشكل نسبي حسب عدد الأعضاء الذي يتوفر عليه كل حزب في مجلس النواب وحسب عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات؛
- 3- الدعم المالي القار والثابت الموجه للفرق البرلمانية، والتي تحدد بحد أدنى وعلى أساس عدد النواب في كل فريق؛

ومن أجل الزيادة في العائدات المالية لهذه التنظيمات السياسية، تم تمكينها من آلية تمويل خاص، أي

<sup>11</sup> من قبيل القانون رقم 659 المؤرخ 18 يونيو 1981، وكذا القانون رقم 413 المؤرخ في 8 غشت 1985، ثم قانون 2 يناير 1997 وقانون 21 ماي 2002. وقد سعت كلها إلى تحسين النفقات الانتخابية للأحزاب السياسية.

<sup>12</sup> Pour plus de détails voir : Jean Cartier-Bresson : Economie politique de la corruption et de la gouvernance, Editions L'Harmattan, Paris 2008.




## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

إمكانية الحصول على أموال من مصادر خاصة، سواء من طرف أعضائها أو من طرف الجهات المانحة الخاصة، ومن مداخيل الاستثمارات الذاتية، إلى جانب تحويلها حق الاستفادة من القروض البنكية. كما أن الولوج إلى وسائل الإعلام العمومي أخذ بحكم القانون يتم بشكل مجاني لجميع المتنافسين. مما جعل الأحزاب السياسية تقتصد في النفقات الانتخابية وتوفرها لأغراض أخرى هي في أمس الحاجة إليها، بعد أن أضحت في الوقت الراهن من منظور علاقة المال بالسياسة، جد مكلفة.

\*التجربة الفرنسية: لقد تم تكريس مبدأ التمويل العمومي للحملات الانتخابية للأحزاب السياسية بفرنسا، بحكم عدم وجود قواعد واضحة وآليات شفافة في مجال التمويل السياسي عموماً. حيث غالباً ما عملت الأحزاب السياسية، ومن أجل ضمان حظوظ أوفر للفوز بالمقاعد الانتخابية، إلى تمويل حملاتها الانتخابية بطرق غير مشروعة وملتوية، مخالفة بذلك القوانين الجاري بها العمل. وهذا ما دفع المشرع الفرنسي - وبغية تهذيب السلوك السياسي وتوفير المساواة بين المرشحين المتنافسين في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة - إلى ضبط وتحديد سقف التمويلات، حتى لا تكون هناك ميوعة في صرف المال العمومي، والعمل بالتالي على عقلنة استخدامه. في هذا الصدد، تم تبني قانون 11 مارس 1988، الذي يعد الأول من نوعه ضمن سلسلة من القوانين، التي ستعمل على تحديد نظم تمويل الأحزاب السياسية وتحديد سقف الإنفاق الانتخابي، من حيث تغطية تكاليف الحملة الانتخابية<sup>13</sup>، مع وضع آليات صارمة لمراقبة ذلك. هكذا، وانطلاقاً مما سلف ذكره ونتيجة لتجارب تراكمية سابقة، سعت العديد من دول العالم إلى اعتماد أنظمة قانونية ترمي أساساً إلى الحد من دور المال والتقليص من فرص تحكمه في دواليب العملية الانتخابية. حيث لجأت معظم الديمقراطيات الحديثة إلى تبني ترسانة من القوانين، بغية ديمقراطية الانتخابات وجعلها آلية للممارسة السياسية العادية، وذلك من منظور الملاحظة المرصودة، في كون أن نتائج الانتخابات، وفي حالات متنوعة، كثيراً ما تتأثر بالقوة المالية للأحزاب أو جماعات الضغط، بل وحتى المرشحين أنفسهم. ففي العديد من التجارب الانتخابية، واجه المنظرين السياسيين والمهتمين بالشأن الانتخابي، منذ أمد بعيد، الإشكالية المرتبطة بالإنفاق الانتخابي "السائب" الغير المنضبط، عبر القيام بحملات تمويل كبيرة. وهو المعطى الذي سيساهم لا محالة، في إفساد الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية برمتها. ومن تم المساهمة في انبثاق آليات لعطب السيرورة الديمقراطية بأسرها.

<sup>13</sup> Le trafic d'influence et le financement illégal des partis politiques Programme d'action contre la corruption, Troisième conférence européenne des Services spécialisés dans la lutte contre la corruption (Madrid, 28-30 octobre 1998), Edition du conseil de l'Europe, Mai 2000, p. 88.



### ب - التمويل الانتخابي العمومي بالمغرب

فبالنسبة للمغرب، عرف تمويل الأحزاب السياسية انتقالا كبيرا منذ سنة 1986. وهو الانتقال الذي تم من مرحلة المنع المطلق للتمويل العمومي للأحزاب السياسية،<sup>14</sup> إلى مرحلة الإقرار الصريح بتبني نظام للدعم العمومي لهذه التنظيمات، وذلك بمقتضى رسالة ملكية للوزير الأول سنة 1986<sup>15</sup>. وقد طرح التمويل العمومي في بدايته العديد من الإشكاليات القانونية، من قبيل الكيفية التي ينبغي تبنيها لتوزيع الدعم، وكذا تحديد لائحة التنظيمات السياسية التي يحق لها الاستفادة من هذا النمط من الدعم العمومي، وليحسم الفصل الثالث من دستور 1992 في ذلك، عبر تنصيبه على ضرورة تخصيص دعم للأحزاب المنخرطة في المسلسل الديمقراطي، الأمر الذي أضفى شرعية دستورية وقانونية على منح الدعم للأحزاب السياسية. على هذا الأساس، نظمت انتخابات 1992 الجماعية و1993 التشريعية، مقترنة بمجموعة من الضمانات التي رامت من الناحية الشكلية تأمين شفافية الاقتراع، ومنها التمويل العمومي للحملات الانتخابية<sup>16</sup>. وعلى ضوء ذلك، تم استبعاد كل شكل من أشكال التمويل السري، مقابل إقرار مبدأ تقديم دعم مالي من طرف الدولة<sup>17</sup>. وبالرغم من اعتبار البعض، أن هذا الدعم يمكن أن يصنف في عداد الربع، كشكل جديد منه<sup>18</sup>، فإننا نرى أن ذلك ساهم في ضبط التمويل الانتخابي وجعله في منأى عن انحرافات استعماله "السائب". وقد أوجد المشرع المغربي صيغتين للتمويل العمومي للأحزاب<sup>19</sup>، تتجلى الأولى في الدعم المالي السنوي الممنوح للأحزاب السياسية، وكذا الدعم المخصص للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية، في حين أن الثانية تتمثل في المساهمة المالية التي تقدمها الدولة للأحزاب

<sup>14</sup> وهو المنع الذي استند على مقتضيات ظهير الحريات العامة ل 15 نونبر 1958، حيث مما جاء في فصله 18 مايلي: " لا يمكن للأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية، أن تتسلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات من الدولة أو البلديات أو جمعيات عمومية أو من المكاتب والمؤسسات العمومية... "

<sup>15</sup> وهي الرسالة، التي تم من خلالها حث الوزير الأول على تخصيص عشرين مليون درهم سنويا لدعم الصحافة الوطنية ومساعدة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وذلك استجابة لملتصق قدمته لجنة الداخلية والإعلام بمجلس النواب. ومن منطلق هذه الرسالة، تم التنصيب في قانون المالية لسنة 1987 على باب متعلق بتخصيص مبالغ مالية لتمويل الأحزاب السياسية، وليتم تعديل ظهير الحريات العامة بمقتضى مرسوم قانون رقم 2.92.719 صادر في 28 شتنبر 1992 في الفصلين 18 و32. بعد ذلك، تم التنصيب على تخصيص دعم مالي للأحزاب، لتمويل حملاتها الانتخابية بموجب مرسوم نص على "أن الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي التي تتلقى إعانة من طرف الدولة، خصوصا في صورة مساهمات في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية أو في صورة معونة للصحف التي تصدرها، أن تثبت في المواعيد وفق الإجراءات التي تحددها الحكومة، أن المبالغ التي تتلقاها قد صرفت في الأغراض التي منحت من أجلها".

<sup>16</sup> يونس براءة: الإشكالية الانتخابية في المغرب، مقارنة أسس الحكم وتجاذبات المسار الانتخابي، مجلة فكر ونقد، عدد 93، دجنبر 2007، ص 62.

<sup>17</sup> الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة: "مكافحة الفساد السياسي والانتخابي بالمغرب - تشخيص وتقييم ومقترحات- 22 شتنبر 2011، ص 16.

<sup>18</sup> عبد اللطيف حسني: مملكة الربع، مجلة وجهة نظر، العدد 54، السنة السابعة عشر، خريف 2012، ص 2.

<sup>19</sup> وهو ما يمكن استخلاصه، من مقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.





## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

السياسية لتمويل الحملات الانتخابية في إطار الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية.<sup>20</sup> هكذا، ووفق مقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، وفيما يخص استحقاق السابع من أكتوبر المنصرم، تم تحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المجري في إطار هذا الاستحقاق، بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.191.16 الصادر في 10 غشت 2016 في مائتي (200) مليون درهم (مقتضيات المادة الأولى من القرار).<sup>21</sup> وقد نص القانون التنظيمي رقم 21.16 بتاريخ 10 غشت 2016، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، على أنه يقسم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة إلى حصة أولى جزافية توزع بالتساوي في ما بين الأحزاب السياسية المعنية، وحصة ثانية يراعى في توزيعها عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تحالف الأحزاب السياسية على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو كل تحالف على الصعيد نفسه (الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون التنظيمي). ويظهر جليا، أن هذا التقسيم يستهدف تيسير مشاركة الأحزاب السياسية في خوض غمار المنافسة الانتخابية بكل شفافية، وبغض النظر عن حجمها ووزنها، كما يأخذ في الحسبان مبدأ التناسب الوارد ضمنا في مبدأ التمثيل الديمقراطي المنصوص عليه في الفصل 11 من الدستور. ولقد حدد المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 10 غشت 2016 مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب في سبعمائة وخمسين ألف درهم بالنسبة لكل حزب سياسي (المادة الأولى من المرسوم). ويصرف هذا المبلغ بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية (مرسوم رقم 2.16.69 صادر في 29 يناير 2016). أما الحصة الثانية من مساهمة الدولة، فتصرف وفق طريقة خاصة، حيث يوزع شطر أول يساوي 50 في المائة من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة على أساس عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب سياسي برسم كل من الدوائر الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية، بينما يوزع الشطر الثاني ويساوي 50 في المائة من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة باعتبار عدد المقاعد التي سيحصل عليها كل حزب، وفق كيفية حسابية نص عليها المرسوم رقم 2.16.666 في مادته الثالثة، على أن يصرف مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات (المادة الرابعة من

<sup>20</sup> في هذا الشأن، بلغت ميزانية دعم الأحزاب السياسية في 2015 كسنة انتخابية – الانتخابات المحلية والجهوية وانتخابات مجلس المستشارين- مبلغ 375,46 مليون درهم ، مقابل 88,99 مليون درهم سنة 2013 و91,88 مليون درهم سنة 2014. وإذا ما قارنا، هذه الميزانية مع الدعم العمومي المخصص للأحزاب السياسية بفرنسا، فهي تبقى نسبيا ضعيفة، مع الإشارة إلى أن أغلبية المساعدات العمومية المقدمة للأحزاب الفرنسية، تبقى وطيدة الصلة بدرجة تمثيليتها، حيث تصل إلى 60 مليون أورو، أي حوالي 660 مليون درهم.

<sup>21</sup> تم فيما بعد نسخ هذا القرار والرفع من قيمة مساهمة الدولة إلى حدود مائتين وخمسين (250) مليون درهم.



## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

هذا المرسوم). بالموازاة مع ذلك، ومن أجل تمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، من القيام بالحملة الانتخابية في ظروف تنافسية مريحة، ينبغي أن يصرف لفائدتها، وبطلب منها، تسبيق لا يفوق مبلغه الإجمالي 30 في المائة من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة. ويصرف التسبيق بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية (الفقرة الأولى من المادة الخامسة من المرسوم). كما أنه يحدد مبلغ التسبيق الراجع لكل حزب سياسي بالتناسب مع المبلغ الذي حصل عليه الحزب المعني خلال السنة السابقة للاقتراع برسم الدعم السنوي الممنوح للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها (الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرسوم). من جهة أخرى، يجب خصم مبلغ التسبيق من المبلغ العائد لكل حزب سياسي من الحصة الثانية من مساهمة الدولة. وإذا كان المبلغ العائد للحزب السياسي غير كاف لاسترجاع مبلغ التسبيق، وجب على الحزب المعني إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة (الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الخامسة من المرسوم). عموماً لقد تم تكريس مختلف المقتضيات السابقة، عبر إقرار آليات لضبط التمويل العمومي للمسارات الانتخابية، بما فيها الانتخابات التشريعية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، من أجل ضمان كل أشكال التنافس النزيه والشفاف والديمقراطي، بين مجمل مكونات المشهد السياسي-الانتخابي. ولن يتأتى كل ذلك إلا بوضع منظومة فعالة وناجعة من الرقابة على طرق صرف المال العمومي في الشأن الانتخابي، وجعله بالتالي يحقق الأغراض التي تم إقراره من أجلها.

### ت- تقوية ودعم فعالية مراقبة التمويل الانتخابي

إذا كانت الأحزاب السياسية تحتاج، بالنظر إلى الأدوار الهامة المنوطة بها، إلى تمويل عمومي يساعدها على القيام بوظيفتها أحسن قيام<sup>22</sup>، كفاعل أساسي في الحقل السياسي والانتخابي منه على وجه الخصوص، فإنه في المقابل، تخضع مختلف التنظيمات السياسية لرقابة صارمة بهدف ترشيد وعقلنة تديرها، ومنع التدخل الخارجي وانحراف أدوارها وتفادي دخول أي أموال مفسدة للديمقراطية<sup>23</sup>، وهي الرقابة التي تمارسها بالمغرب، بعض الهيئات الدستورية كالمجلس الأعلى للحسابات، باعتباره الهيئة العليا للرقابة والمحاسبة المالية<sup>24</sup>، والذي يتولى

<sup>22</sup> حيث يشير تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015، إلى كون 15 حزب سياسي لم يتمكن من القيام بأنشطته إلا بفضل المال العمومي، في حين أن هذا العدد كان فقط 13 حزب سنة 2013.

<sup>23</sup> للمزيد من التفاصيل حول موضوع الرقابة على التمويل الانتخابي، يمكن الاضطلاع على مؤلف عبد اللطيف حمزة القراري: الشعوب وصناعة الدستور، الديمقراطية، الأحزاب، الانتخابات والنموذج الإسلامي، مشروع الاتحاد المركزي للدول العربية، منشورات أكاديمية أكسفورد العليا، الطبعة الثانية 2016.

<sup>24</sup> كريم لحرش: مؤسسات الحكامة الجيدة في ضوء الدستور الجديد للمملكة المغربية، ضمن الحكامة الجيدة بالمغرب، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى 2013، ص 43.



## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

مهمة مراقبة وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وكذا فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية التي تترتب عن مشاركتها في مختلف الاستحقاقات الانتخابية. إن المراقبة التي يخضع لها كل من الأحزاب السياسية والمرشحين لإثبات صرف الإعانات التي يتلقونها من الدولة، تعد المدخل الرئيسي للمراقبة التي يجب أن تجرى على المال العام. في هذا السياق، يأتي دور المجلس الأعلى للحسابات، والذي عمل الدستور الجديد من جهة، على ضمان استقلاله<sup>25</sup> وتوضيح مهمته الأساسية المتمثلة في تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية<sup>26</sup>. ومن جهة ثانية، توسيع مجال تدخله ليشمل -علاوة على مراقبة تنفيذ قوانين المالية والتحقق من سلامة عمليات مداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة للمراقبة وتقييم تدير شؤونها والمعاقبة على الإخلال بالقواعد المرعية على هذه العمليات<sup>27</sup> - مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالامتلاكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية- المتعلقة خصوصاً بمصاريف تديرها ومصاريف تنظيم مؤتمراتها- وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية،<sup>28</sup> في ما يخص أموال الدعم العمومية. هكذا، ومن أجل تعزيز حكمة الفعل الرقابي على صرف الدعم العمومي الانتخابي، حرصت الدولة على تبني تصور جديد يقضي بتطوير حملات الفاعلين السياسيين الانتخابية، شريطة إثبات المعنيين لأوجه استعمال الدعم العمومي. فمن اختلالات الحكامة الحزبية بالمغرب نجد انغلاق التدبير المالي للأحزاب السياسية، والذي يفضي إلى التكتم على طرق صرف نفقاتها، خصوصاً المتعلقة منها، بالدعم المالي الممنوح لها من طرف الدولة<sup>29</sup>، حيث تكاد جل التقارير تجمع على أن التدبير المالي للأحزاب تشوبه عدة اختلالات تعوق نجاعة العمل الحزبي بشكل عام، نتيجة تدني مستوى الحكامة الحزبية، والذي مرده بالأساس إلى وجود ثغرات قانونية متصلة بالإطار القانوني التنظيمي، وكذا لأسباب واقعية مرتبطة بالممارسة العملية، لاسيما ما يتعلق منها بأعطاب تقديم الحسابات السنوية ومخالفات مسك المحاسبة<sup>30</sup>. وفي هذا الصدد، عمدت الدولة إلى اعتماد مقارنة مصاحبة ومواكبة لمطابقة الحسابات السنوية، كما سعت إلى الاعتماد على مقارنة تقوم على وضع نظام معلوماتي خاص تحت إشراف المجلس الأعلى للحسابات وهيئة المحاسبين<sup>31</sup>. وكذا، ضبط آليات مراقبة أوجه صرف مساهمة الدولة في الانتخابات. هكذا، عمل القانون 29.11 المتعلق

<sup>25</sup> الفقرة الأولى من الفصل 147 من الدستور.

<sup>26</sup> الفقرة الثانية من الفصل 147 من الدستور.

<sup>27</sup> الفقرة الثالثة من الفصل 147 من الدستور.

<sup>28</sup> الفقرة الرابعة من الفصل 147 من الدستور.

<sup>29</sup> الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة: (مرجع سابق)، ص 6.

<sup>30</sup> حسب ما هو وارد في الكتاب الذي أصدرته الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة تحت عنوان: "رهانات تقنين الاقتصاد الانتخابي ومحاربة الفساد، أرضية مداخل حكمة اقتصادية انتخابية نزيهة".

<sup>31</sup> محمد حصاد (وزير الداخلية): في كلمة له خلال اليوم الدراسي المنظم من طرف وزارة الداخلية ووزارة العدل والحريات حول موضوع: "تدبير الدعم العمومي"، يوم الثلاثاء 21 يوليوز 2015 بالمعهد العالي للقضاء بالرباط.




## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

بالأحزاب السياسية في المادة 43 منه، على تحديد مختلف الغايات التي ينبغي صرف المبالغ المسلمة لهذه التنظيمات بخصوصها. وهو ما يستشف أيضا، من مضامين المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 10 غشت 2016، والتي جعلت الأحزاب السياسية، ارتباطا بتمويل عملياتها الانتخابية، تخضع لرقابة صارمة للتأكد من كون الإعانات التي تحصل عليها بمناسبة الاستحقاقات التشريعية قد صرفت في المجالات التي أبرزها المشرع بدقة. فقد حدد المرسوم السالف الذكر بدوره، الغايات التي ينبغي أن تستعمل فيها المبالغ المسلمة إلى الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016، مقابل إدلائها بالوثائق التي تثبت استعمالها هذا الدعم للغايات التي منح من أجلها<sup>32</sup>، حيث أن بعض الأحزاب - وفق تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2015 - كثيرا ما يخرق قواعد المحاسبة المالية الخاصة بها، إذ لم تدل بوثائق تثبت أين صرفت أوجه المال العمومي، وبالتالي تقديم الوثائق الكافية لتبرير بعض النفقات. ومن ثم، فإن تمويل النشاط السياسي، يصبح مرادفا، لدى البعض، باستعمال المال العمومي في غايات، هي بشكل عام مريبة، تبعث على الشك<sup>33</sup>. لتجاوز هذه الوضعية "المريبة"، وإذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات، بأن المستندات المدلى بها من لدن أي حزب سياسي مستفيد من الدعم العمومي بمناسبة الانتخابات، لا تبرر، جزئيا أو كليا، استعمال المبلغ الممنوح، طبقا للغايات التي منح من أجلها، أو إذا لم يدل هذا الحزب بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، أو إذا لم يرجع إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من المساهمة الممنوحة له - كما تنص على ذلك المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 21.16 بتاريخ 10 غشت 2016، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية - ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لتدارك ذلك، فإن هذا الحزب يفقد، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي إلى حين تسوية وضعيته تجاه الخزينة، وذلك دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل. حيث أصبحت الأحزاب السياسية، ملزمة بإثبات استعمال المبالغ التي حصلت عليها للغايات التي منحت من أجلها، وتقديم المستندات والوثائق المثبتة لذلك وإرجاع المبالغ الغير المستعملة من المساهمة إلى الخزينة، تحت طائلة اعتبار أي تجاوز في هذا الشأن، بمثابة اختلاس للمال العام، يعاقب عليه وفق أحكام القانون الجنائي. ومما ينبغي الإشارة إليه أيضا، هو أن الفوز بمقعد

<sup>32</sup> "وذلك- وفق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667- في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية المعنيين لهذا الغرض". وهي الوثائق التي يعمل المجلس الأعلى للحسابات، على افتحاصها وتدقيقها، حيث تنص المادة 45 -في فقرتها الأولى- من القانون 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: "يتولى المجلس الأعلى فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها كل حزب معني برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية".

<sup>33</sup> « Nos partis gèrent mal l'argent public », Challenge, N 585, Du 13 au 19 Janvier 2017, p 36.




## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

بمجلس النواب لا يعفي صاحبه من الوفاء بالتزاماته الناتجة عن مشاركته في الاستحقاقات التشريعية، ولا يضي عليه حصانة تمنعه من المساءلة والمتابعة. وتأسيسا عليه، وتطبيقا للمقتضيات القانونية ذات الصلة، يجرى من العضوية في مجلس النواب كل نائب تخلف عن إيداع جرد مصاريفه الانتخابية داخل الأجل المحدد قانونا أو لم يرفق الجرد المذكور بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر، ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنهما من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات. كما يطبق نفس الحكم على كل نائب تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يقدّم بتبرير المصاريف المذكورة. في كل هذه الحالات، يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الدستورية لإعلان تجريّد النائب المعني من عضوية مجلس النواب. والملاحظ أن مقتضى التصريح بالنفقات الانتخابية، غالبا ما لا يتم احترامه. فبعد مرور أشهر على الانتخابات التشريعية الثانية بعد دستور 2011، عاد تصريح النواب بمصاريف الحملات الانتخابية إلى الواجهة، وذلك في ظل الحديث عن تخلف غالبية عن القيام بهذا الواجب. فالعديد من وكلاء اللوائح لم يصرحوا للمجلس الأعلى للحسابات بما صرفوه من أموال في الانتخابات البرلمانية، رغم تجاوزهم المهلة التي حددها القانون. وكان رئيس المجلس الأعلى للحسابات، إدريس جطو، أعلن أن وكلاء لوائح الترشيح ملزمون، داخل أجل شهر واحد من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع المذكور، بكشف التصريحات أمام المحاكم المالية.<sup>34</sup>

يستفاد مما سبق، أن المشرع، ووعيا منه بأهمية دور الأحزاب السياسية في تأطير المواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في تدبير الشأن العام، قد وضع تحت تصرف الأحزاب والتنظيمات السياسية العديد من الإمكانيات وامتيازات تيسيرا لها في أداء الأدوار المنوطة بها، إلا أنه حرص في الآن نفسه، على تشديد الرقابة على أوجه تدبيرها الإداري والمالي، وتدقيق معايير تخويله هذا الدعم.

<sup>34</sup> محمد بلقاسم: نواب برلمانيون جدد يمتنعون عن التصريح بمصاريف الحملة الانتخابية، جريدة هسبريس الالكترونية، السبت 24 دجنبر 2016.



## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

ثانيا: تفكيك بنية الاقتصاد الانتخابي غير المنظم: آليات محاربة الفساد الانتخابي

أ- الفساد الانتخابي كشكل من أشكال الفساد السياسي؛

يعتبر الفساد بمثابة الخروج عن إطار المسلمات الأخلاقية العامة، وعن موجبات القوانين النافذة أو التنكر لهذه المسلمات والموجبات<sup>35</sup>. وتقاس درجة الفساد منذ عام 1995 باستخدام مؤشرات كمية من طرف عدد من الجهات الدولية. وهي المؤشرات التي وقفت على معطى كون الفساد أضحى يمثل ظاهرة مركبة، متفاوتة الشدة، متداخلة العوامل ومتنوعة الأشكال، ومنها أساسا شكل الفساد السياسي التي أكدت نفس المؤشرات اتساع حجمه وتنوع تمظهراته وسلبية انعكاساته،<sup>36</sup> وهو الفساد الذي يتعلق بالإخلال والانحراف في توزيع وتداول السلطة المتعلقة بنظام الحكم والمؤسسات السياسية<sup>37</sup> والحرص على بلوغ مدارك قصوى من المصلحة الخاصة. ومن تم فهو يعرف، بأنه "إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة أو السلوك غير القانوني ممن في السلطة لتحقيق منفعة خاصة"<sup>38</sup>. إن الفساد السياسي كسلوك، لا يفترض بالضرورة انتقال المال من يد إلى أخرى، بل يتبلور بصفة عامة كطريقة من طرق التأثير بدون موجب قانوني في مجمل دعائم الحياة السياسية. وهو التأثير الذي من شأنه تهديد الحياة الديمقراطية برمتها. فالفساد السياسي، يشمل كل التصرفات غير المشروعة التي يتم القيام بها من طرف رجال السياسة والمنتخبين خصوصا، قبل أو إبان أو بعد فترة ممارستهم السياسية. وهو بذلك يشكل عقبة كأداء أمام شفافية الحياة العامة<sup>39</sup>. إن السلوكيات المرتبطة بالفساد السياسي، يمكن أن تتجلى بعض إرهاباتها، خلال لحظات الطموح في الوصول إلى هذه السلطة، ومنها اللحظة الانتخابية، حيث تنبثق على ضوء ذلك، ممارسات الفساد الانتخابي كنمط من أنماط الفساد السياسي، والتي قد تشكل تهديدا مباشرا لعدالة سير العملية الانتخابية<sup>40</sup>. خاصة، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن السلوك الانتخابي ليس سلوكا عقلانيا بالضرورة<sup>41</sup> فالسلوك الانتخابي، والذي تعتبر دراسته مدخلا للتعرف على محتوى الثقافة السياسية

<sup>35</sup> سليم الحص: آفة الفساد، ضمن المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، الطبعة الأولى 2006، ص 36.

<sup>36</sup> الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة: (مرجع سابق)، ص 3.


<sup>37</sup> أحمد صقر عاشور: مكافحة الفساد في الدول العربية، إشكالية البحث والقياس، ضمن المشاريع الدولية، (مرجع سابق)، ص 61.

<sup>38</sup> وليد عبد الحفي: حضور التاريخ من اللحظة الراهنة إلى الأفق السياسية، ضمن الانفجار العربي الكبير في الأبعاد الثقافية والسياسية، مجموعة مؤلفين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى يوليو 2012، ص 204.

<sup>39</sup> Transparency International: Rapport mondial sur la corruption 2004, Thème spécial : la corruption politique, Edition Karthala, 2004, p 13.

<sup>40</sup> ديفيد بيتهام وكيفن بويل: مدخل إلى الديمقراطية، الانتخابات الحرة العادلة، الجزء الثاني، ترجمة غريب عوض، فراديس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2007، ص 34.

<sup>41</sup> حسن طارق: انتخابات 4 شتنبر: هل تعني عودة السياسة للحقل الانتخابي؟ المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 19، شتاء 2016، ص 11.



## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

السائدة<sup>42</sup>، يظل عموما انعكاسا جليا للسلوك السياسي السائد في المجتمع. حيث أن التصويت مثلا، كسلوك انتخابي تتم دراسة محدداته في إطار السوسيولوجيا الانتخابية<sup>43</sup>، لا ينبغي في المغرب على معطيات علمية ورؤى تقييمية للبرامج الحزبية المطروحة، بل يتبلور وفقا لمعايير العقل الجمعي وبصمات التنشئة الاجتماعية<sup>44</sup>. هنا تبرز ظاهرة استخدام المال الحرام أو المال السياسي الغير المشروع<sup>45</sup>، باعتبارها من أبرز الكواجح المزمنة الموطدة لعسر اشتغال الإولاية الانتخابية بالمغرب، وعبرها المساهمة في إنتاج النخب "الفاصلة"، وهو ما يتجسد بشكل صريح في تفشي سلوكات انتخابية مرضية، من قبيل شراء الذمم وأصوات الناخبين بمقابل نقدي أو عيني. حيث أنه من مظاهر الفساد الانتخابي، والذي ظلت ممارسته سلوكا ملازما لكل المحطات الانتخابية، نجد أفعال الرشوة واستعمال الأموال القذرة<sup>46</sup>.

### ب-تمظهرات الفساد الانتخابي:

إذا كان للاقتصاد عموما طابعا غير مهيكّل، فإن الفساد يجعل من الاقتصاد الانتخابي بدوره نموذجا من نماذج هذا الاقتصاد غير المهيكّل/غير المنظم، والذي غالبا ما ينعش دواليبه أولئك الذين يسمون "أصحاب الشكارة" من ذوي الجاه والمال، بل وأولئك الذين يبيضون الأموال المشبوهة وسماسة الانتخابات، والذين تتحول على أيديهم الانتخابات إلى سوق مالية كبرى للبيع والشراء، بيع أصوات الناخبين لمشتريها، المرشح الذي يرغب بالظفر بمقعد انتخابي بأي ثمن، والفوز ولو بطرق غير مشروعة. وبصرف النظر عن تكلفة الحملات الانتخابية، التي تبدو باهضة جدا من منظور الفساد الانتخابي، يبدو أنه فقط أولئك الذين يمتلكون المال هم الذين يتوفرون على حظوظ كبيرة للفوز بالانتخابات<sup>47</sup>. هنا يلاحظ وبكثرة تزكية الأحزاب للأشخاص القادرين على حصد الأصوات

<sup>42</sup> محمد ضريف: النسق السياسي المغربي المعاصر، إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى 1991، ص 66.


<sup>43</sup> [Olivier Nay](#): Lexique de science politique, vie et institutions politiques, Dalloz, 2008.

<sup>44</sup> عبد الرحيم العطري: تأملات في السلوك الانتخابي في المغرب، منشورات سلسلة الشروق، ع1، ماي 2009، ص84.

<sup>45</sup> عمل القانون الانتخابي ل2 أبريل 1997 (القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات) كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 02-64 ل24 مارس 2003 وكذا بموجب القانون رقم 06-23 ل23 مارس 2007، والقانون رقم 08-36 ل30 ديسمبر 2008 على تجريم توظيف المال في الانتخابات، إذ ينص الفصل 100 منه على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضّل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت. يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه، وكذا على الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك".

<sup>46</sup> وهو ما يستشف من تقارير كل من الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة والنسيج الجمعي وترانسبارانسي المغرب والمرصد الوطني لمراقبة استعمال المال العام في الانتخابات وقرارات المجلس الدستوري.

<sup>47</sup> [Transparence Internationale : Djillali Hadjad](#) (Sous la direction de): Combattre la corruption: enjeux et perspectives, Edition Karthala, 2002, p.13.



## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

و ضمان لحصول على أكبر عدد من المقاعد، بغض النظر عن سلوكهم وأخلاقياتهم ومستواهم الثقافي، بل قد تم في السابق تزكية بعض المنتخبين، حتى وإن كانوا من الأعيان وتجار الأصوات وسماسرة الانتخابات أو كانوا من المتورطين والمساهمين في تفشي وتنامي الظواهر الاجتماعية المشينة، كالزبونية والمحسوبية والرشوة...<sup>48</sup> فغالبا ما نلاحظ أن الأحزاب السياسية- خاصة أحزاب الأطر التقليدية، التي ما فتئت تركز على استقطاب الوجهاء المتوفرين على مكانة اجتماعية مهمة، بفضل نفوذهم المعنوي أو ثروتهم التي تمكنهم من تغطية نفقات الحملات الانتخابية<sup>(49)</sup> - تجرب انفتاحا بدون هوادة على مرشحين لا يخفون لجوئهم إلى استعمال وسائل غير نزيهة في التنافس الانتخابي،<sup>50</sup> مما يجعلنا حسب تعبير الباحث السوسيولوجي عبد الرحيم العطري أمام "هولوكوست انتخابي" يعمق إفساد المسار الانتخابي - السياسي،<sup>51</sup> خاصة في غضون الأيام الأخيرة التي تسبق يوم الاقتراع، حيث تحرص "اللوبيات الانتخابية" على القيام بالاستخدام المفرط لكل أشكال الاقتصاد الانتخابي الغير المنظم. إنه، ومادامت الانتخابات تبرز كعملية معقدة، يحضر فيها منطق الربح والخسارة، فإن مساحات الصراع الانتخابي، ونتاج ذلك، تصبح أكثر اتساعا، حتى ولو تطلب الأمر من المتنافسين في اللعبة الانتخابية، توسيع رقعتها باستمرار، عبر اللجوء إلى وسائل أو ممارسات غير قانونية (غير أخلاقية)، للتأثير على الانتخابات، مما يلقي بظلاله على شرعية العملية برمتها.<sup>52</sup> هكذا، وإذا كانت الانتخابات، تجسد عماد الحكم التمثيلي، فإنها مع ذلك يمكن أن تشملها أيضا آفة الفساد،<sup>53</sup> والتي مست في تظاهراتها الانتخابي حتى أعرق الديمقراطيات.<sup>54</sup> إن ظاهرة الفساد الانتخابي كشكل من أشكال الفساد السياسي، أخذت تترسخ كإحدى أهم أبعاد الاقتصاد الانتخابي الغير المنظم وأخطرها على الإطلاق، خاصة عندما تتوافر البيئة الحاضنة، والتي غالبا ما تترك العنان للفساد كي يتفشى، دون أن تمارس دورها في كبح جماحه.<sup>55</sup> ولعل من أبرز ممارسات الفساد الانتخابي، نجد استعمال المال

<sup>48</sup> عماد أبركان: من أجل حكمة انتخابية، منطلقات ومبادئ، مجلة مسالك، 2016، العدد 43/44، ص15.

<sup>49</sup> محمد الرضواني: مدخل إلى علم السياسة، سلسلة بدائل قانونية وسياسية(3)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية 2015، ص113.

<sup>50</sup> حسن طارق: الانتخابات المغربية من إشكالية الانتقال الديمقراطي إلى إشكالية المرور إلى السياسة، حالة اقتراع 7 شتنبر 2007، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد4، الجزء7، شتنبر 2013، ص77.

<sup>51</sup> في هذا الصدد، نقف عند اقرار الملك الراحل الحسن الثاني في خطابه ل20 غشت 1997 ب"واقع استعمال الأموال كظاهرة اعتبر أنها ستعود بأوخم العواقب على العمل السياسي برمته".

<sup>52</sup> عماد أبركان: (مرجع سابق)، ص11.

<sup>53</sup> Louise-Marie de Cormenin: Ordre du jour sur la corruption électorale et parlementaire, PAGNERRE Paris, 1846, p.7 .

<sup>54</sup> Transparency International et Djillali Hadjad: op.cit, p.13.

<sup>55</sup> جواد الربيع: مؤسسات الحكامة بين حماية المال العام وهاجس الاستقلالية بالمغرب، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد16، صيف 2015، ص206.





## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

-أساسا في عملية شراء أصوات الناخبين- والذي غدت الصور التي يتخذها متعددة ومتنوعة<sup>56</sup>. حيث لم يعد المرشح مثلا، يلجأ إلى مد الناخبين مباشرة بالمال، بل أصبح يعتمد على تقديم خدمات-متوارية الأهداف- للتأثير على هؤلاء الناخبين، وبالتالي استمالة أصواتهم لصالحه<sup>57</sup>. كما تتمظهر إحدى صور الفساد الانتخابي في المستوى الاقتصادي-للتنظيمات السياسية خصوصا- والذي يتضح من خلال مجالين، وهما: المجال الاقتصادي والمتمثل في ارتفاع النفقات والمجال المالي المتجسد في انعدام المراقبة وغياب التقارير والكشوفات والمستندات.<sup>58</sup>

<sup>56</sup> عبد الرحيم العطري: سوسيولوجيا الأعيان، آليات انتاج الوجاهة السياسية، دفاثر العلوم الإنسانية، الرباط/القاهرة، سلسلة أبحاث ودراسات رقم 2، الطبعة الأولى، يناير 2013، ص151.

<sup>57</sup> في هذا الصدد، أتت قرارات وزارة الداخلية، وبمبرر إبعاد أي شبهة أو نوايا لدعايات انتخابية قد تسبق استحقاق السابع من أكتوبر، بمنع جملة من الأنشطة، التي كان مقررا/أو التي تم القيام بها من طرف بعض الجمعيات الخيرية التي لها صلة بالأحزاب السياسية، خاصة مع تزامن هذا الاستحقاق مع عدة مناسبات من قبيل شهر رمضان وعيدي الفطر والأضحى والدخول المدرسي... وهي المناسبات التي غالبا ما يتم استغلالها، من أجل تقديم خدمات إحصانية وخيرية، بغية استمالة أصوات الأشخاص الذين تقدم لهم مثل هذه الخدمات.

<sup>58</sup> إدريس قصوري: الفساد بالمغرب الراهن مصدره وتوظيفه، مجلة أمل، عدد مزدوج 31/32، سنة 2007، ص180.



### ت- آليات محاربة الفساد الانتخابي:

في دولة الحكامة، يظل مبدأ النزاهة مرجعا أساسيا من مراجع ترسيخ أسس دولة القانون. إن هذا المبدأ يجعل من الاحتكام إلى قيم الشفافية جوهر الصرح الديمقراطي لأية دولة من الدول. في هذا الصدد، يتم التعامل مع هذا المبدأ، بنوع من السمو الضامن لترسخه في أعماق المجتمع، كجمع لقواعد قانونية ملزمة، سواء كانت قوانين داخلية أو بنود في إتفاقيات دولية. من هنا يمكن القول إن المغرب<sup>59</sup> سعى إلى إغناء الترسانة القانونية الداخلية النازمة لآليات محاربة كل أشكال الفساد<sup>60</sup>، كما أنه على مستوى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وقع المغرب على العديد من الاتفاقيات الهادفة إلى مكافحة ومحاربة كل مظهرات الفساد، من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>61</sup>، وهي الاتفاقية التي تشكل خطوة مهمة، إذ أنها تعتبر الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تتناول موضوع الفساد بهذا الشكل المتكامل والشامل، وقد أتت نتيجة إجماع دولي غير مسبوق حول خطورة الفساد كظاهرة تهدد التنمية وتعيق الإصلاح، بما في ذلك الإصلاح السياسي. وعموما، إن من شأن الإوالية القانونية-داخلية كانت أو خارجية-أن تؤطر الأبعاد البادية والمستترة، الضمنية والصريحة، الكفيلة باستئصال آفة الفساد، وعلى جميع المستويات، بما فيها المستوى السياسي. وعلاوة لكل ما سبق، يمكن القول إن المغرب استحدث جملة أخرى من الإوالات الإستراتيجية لمكافحة الفساد، ومنها أساسا -وفي إطار تجميعي-التوفر - ومنذ سنة 2005-على إستراتيجية وطنية، شاملة لمكافحة الفساد<sup>62</sup>، بما فيها المرتبطة بالممارسات الانتخابية المشينة والمؤثرة على تنافسية مكونات الحقل السياسي المغربي. وعموما، ومن أجل الحد من الانعكاسات السلبية لآفة الفساد على المستوى الانتخابي، يمكن اقتراح جملة من الخطوات، من قبيل اختيار نمط الاقتراع الأكثر شفافية ونجاعة، حيث أن اختيار نمط اقتراعي محدد تحكمه أبعاد سياسية وتضبطه العديد من العوامل، منها على وجه الخصوص السوسولوجية والاقتصادية والثقافية. وبذلك، فإن اختيار نمط الاقتراع اللائحي قد يرفع من موضوعية الانتخاب، إذ نجد هنا صعوبة التأثير على إرادة الناخبين في ظل الدائرة الكبيرة، حيث تتلاشى

<sup>59</sup> فبتقرير لها، صادر يوم الأربعاء 25 يناير 2017، كشفت منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) أن المغرب احتل المركز 90 في مؤشر ملامسة الرشوة لسنة 2016. وكانت الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة، ندت عشية استحقاق السابع من أكتوبر، بعدم التقدم في محاربة الفساد بالمغرب، محملة الطبقة السياسية المسؤولية عن ذلك.

<sup>60</sup> وهو ما يستشف من بعض فصول القانون الجنائي المغربي، والتي عملت على تجريم جملة من أشكال الفساد من قبيل: الاختلاس والغدر(الفصول 241 و242 و243 و244 و245 و246 و247 من القانون الجنائي) الرشوة واستغلال النفوذ (الفصول 248 و249 و250 و251 و252 و253 و254 و255 و256).

<sup>61</sup> التي وقع عليها المغرب سنة 2003، وصادق عليها سنة 2007 (صدرت الاتفاقية في 1 أكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 14 دجنبر 2005، وقد شكل إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نقطة الانطلاق في عملية بناء التوافق الدولي حول هذه الاتفاقية).

<sup>62</sup> عادل عبد اللطيف:الإصلاح السياسي في الدول العربية في ضوء المعايير الدولية والمقاربات الإقليمية، ضمن المشاريع الدولية لمكافحة الفساد، (مرجع سابق)، ص 95.



## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

مظاهر الفساد الانتخابي، لأنه كما قيل "من السهل تسميم كأس ماء ولكن من الصعب تسميم نهر بكامله"<sup>63</sup>. حيث يساهم الاقتراع اللاتخي في قطع الطريق أمام شراء الأصوات<sup>64</sup>. ومن تم تبرز أهمية نمط الاقتراع، بالإضافة إلى أثر السلوك الانتخابي، في بلورة السلوك السياسي العام<sup>65</sup>. علاوة على ما سلف، يبدو أن حل المشكل الانتخابي في المغرب لا يمكن أن يتم بمعزل عن حل المشكل الحزبي، فالحاجة ماسة إلى ثورة حزبية شاملة تقوم مثلا على إعطاء الحملات الانتخابية نفسا سياسيا والتخلي عن منطق (ريح الدائرة بأي ثمن) ورفض إعادة ترشيح الذين استعملوا في انتخابات سابقة الأموال أو اقترفوا مخالفات انتخابية في الماضي<sup>66</sup>. فالطابع التنافسي لاقتراع ما، يجد سنده أساسا في شفافية الفعل الانتخابي، وفي حرية الناخبين. وذلك من خلال نزاهة العملية الاقتراعية والتنافس بين المرشحين، فضلا عن الرهانات السياسية المتصلة بطبيعة الاقتراع<sup>67</sup>.

ثالثا: ترشيد الاقتصاد الانتخابي وحكامته:

أ- التكلفة الانتخابية، مفهومها، قياسها وأنواعها:

### 1- مفهوم التكلفة الانتخابية: يشكل

مفهوم التكلفة مفهومًا إشكالياً لأنه يشمل التكاليف المالية والاقتصادية والسياسية. وفي مختلف الحالات، فإن تقييم التكاليف، غالبا ما يتم بشكل تقريبي، وإلا فإنه سيكون تقييما ذاتيا إن غياب نظام للمحاسبة التحليلية فيما يخص الانتخابات بالمغرب، وكذا تعقد مسلسل الإنتاج الانتخابي - بما فيه ذلك المرتبط بالاقتصاد الانتخابي الغير المنظم - لا يسمح بأخذ فكرة واضحة عن التكلفة المادية الحقيقية للانتخابات. ومما قد يعمق هذا المعطى، نجد غياب دراسات للتأثير الاقتصادي والسياسي للتكلفة على الجدوائية الانتخابية في حد ذاتها. بيد أنه، وفي مقابل ذلك، تبرز عدة عوامل لتفسير الفروق الموجودة في التكلفة الانتخابية، ومنها مقدار التجارب التراكمية في تنظيم الانتخابات ومقدار تكاليف الانتخابات المنظمة في الديمقراطيات المستقرة، والأخرى المنظمة في الديمقراطيات الانتقالية، ومقدار نوعية الانتخابات: انتخابات رئاسية؛ انتخابات تشريعية؛ انتخابات بلدية؛ استفتاءات؛ استشارات شعبية؛ عمليات خاصة لحفظ السلام... كما تكون الانتخابات في الدول التي تملك خبرة

<sup>63</sup> عبد الرحيم التبودقي: الإطار النظري لأنماط الاقتراع، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد 4، الجزء 7، شتنبر 2013، ص 17-23.

<sup>64</sup> Mounia Bennani-Chraïbi: Mobilisations électorales à DerbSoltan et à Hay Hassani (Casablanca), in Scènes et coulisses de l'élection au Maroc: les législatives 2002, [Mounia Bennani-Chraïbi](#), [Myriam Catusse](#) et [Jean-Claude Santucci](#) (dir), Edition KARTHALA et IRMAM, 2004, p.123.

<sup>65</sup> إحسان الحافظي: في السلوك الانتخابي محاولة لاستشراف أثر النص، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 16، صيف 2015، ص 166.

<sup>66</sup> محمد الساسي: (مرجع سابق)، ص 186-187.

<sup>67</sup> يونس برادة: (مرجع سابق)، ص 58.



## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

أطول في تنظيمها أقل تكلفة مما هي عليه في الدول التي تجرى فيها الانتخابات لأول مرة،<sup>68</sup> وهي المسألة التي تظل قائمة في مختلف الدول، رغم اختلاف مستويات تنميتها الاقتصادية. وهكذا نجد أن مدة الممارسة الانتخابية في حد ذاتها تعتبر آلية لخفض التكاليف، وربما أكثر أهمية خلال مرحلة ترسيخ الديمقراطية،<sup>69</sup> علاوة على مؤشر ارتفاع تكاليف الانتخابات، بالتزامن مع ارتفاع ممارسات الفساد الانتخابي. هكذا، فإن التكلفة الانتخابية، وفق المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، غالبا ما تغطي مجمل النفقات المرتبطة بالعمليات الانتخابية في سائر مراحلها- قبل وأثناء وبعد الانتخاب- من قبيل تسجيل وإعداد لوائح الناخبين والقيام بالحملات الانتخابية وإجراء عملية التصويت وفرز النتائج ونشرها والبت في المنازعات والطعون الانتخابية. هنا يبرز بشكل عام، الحديث عن الميزانية الانتخابية، والتي يمكن أن تقوم خلال إحدى السنوات، بتغطية انتخابات واحدة أو عدة انتخابات، وفي الحالة الأخيرة ينبغي للباحث أن ينظر، فيما إذا كانت الانتخابات تجري في وقت واحد أو بشكل منفصل في أوقات مختلفة، وفي دورة واحدة أو دورتين، ثم إمكانية اللجوء إلى تنظيم الانتخابات الجزئية، وفي وضعيات سياسية معينة، الوقوف أمام خيار إكراه إعادة الانتخابات. حيث تؤثر كل هذه العوامل، وبشكل كبير، على أرقام المالية العامة للدولة. بالنسبة لتكلفة الانتخابات التشريعية فهي تدخل عموما، في سياق تكلفة النشاط التشريعي ككل، حيث أن التكاليف المالية المباشرة للبرلمان، تشمل أساسا التكاليف المخصصة من طرف الدولة لتنظيم الانتخابات التشريعية، على شكل مساعدات مخصصة للأحزاب السياسية لتمويل الحملات الانتخابية<sup>70</sup>.

### 2- محددات قياس التكلفة الانتخابية:


من أجل تصنيف منهجي للتكاليف الانتخابية وبغية الرفع من مقومات حكمة تديرها، يمكن التوسل بالخطوات التالية :

- تحديد البيئة السياسية-التي يتعين اتخاذها كعامل ثابت- وذلك بغض النظر، عما إذا كانت الديمقراطية مستقرة أو انتقالية.
- النظر في ما إذا كانت الميزانية الانتخابية للسنة الانتخابات تغطي عملية انتخابية واحدة أو عدة انتخابات، وإذا ما كانت الانتخابات تجري في وقت واحد أو بشكل منفصل .
- فصل التكاليف الثابتة لأداء الإدارة الانتخابية العادية، عن تكاليفها المتغيرة.

<sup>68</sup> حيث تميل تكاليف الانتخابات إلى أن تكون بصورة أقل، بما يقرب من 1 إلى 3 دولارات للناخب في الدول التي لها تجربة انتخابية طويلة: الولايات المتحدة ومعظم بلدان أوروبا الغربية. وفي المقابل تميل التكاليف في معظم الدول التي لديها خبرة انتخابية أقل، إلى أن تكون أعلى من ذلك، حيث تكون التكلفة أعلى لكل ناخب مثلا: في المكسيك (5.9 دولار)، وليبيريا (6،1 دولار)، وروسيا (7.5 دولار).


<sup>69</sup> <http://aceproject.org/ace-ar/focus/core/crd/crd07> : موقع شبكة المعرفة الانتخابية. أنظر الرابط التالي

<sup>70</sup> Saïd Mourabit: op.cit, p.32.



## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

- تحديد القائمة المالية للأنشطة ذات الصلة بالانتخابات: توعية وتسجيل الناخبين؛ الحملة الانتخابية؛ عملية التصويت؛ الفرز؛ نشر النتائج؛ والبت في المنازعات...
- تمييز التكلفة الأساسية للعملية الانتخابية عن تكلفتها المرتبطة بتكريس مبادئ النزاهة والحياد والشفافية.
- العمل على التحديد، وبشكل مضبوط وواضح للتكاليف المباشرة، وبالموازاة مع ذلك، الحرص على قياس التكاليف المتنوعة، استنادا إلى أرقام دقيقة وشفافة .
- ضبط مصادر التمويل لكل فئة من فئات التكاليف، سواء كانت وطنية أو خارجية، عامة أو خاصة .
- وأخيرا، إجراء التعديلات اللازمة من خلال دراسة تطور التكاليف الانتخابية خلال فترة زمنية (الزيادة أو النقصان في التكلفة الإجمالية أو في بنود معينة في الميزانية) مع استثمار المعطيات المتحصل عليها وتقييمها، لضمان المزيد من النجاعة والكفاية.



### 3-أنواع التكاليف الانتخابية:


غالبا ما يتم تصنيف التكاليف الانتخابية في أربعة أصناف، ويمكن توضيحها كما يلي:

• التكاليف الثابتة، أو التكاليف الأساسية، وهي التكاليف المرتبطة بشكل روتيني وعادي بإجراء الانتخابات، حيث يبرز على ضوءها العمل المستقر للإدارة المشرفة على العمليات الانتخابية، سواء كنا أمام سنة انتخابية أولا. إذ غالبا ما تصرف هذه التكاليف بشكل مستقل عن تنظيم الانتخابات في سنة معينة. ومن أبرزها التكاليف ذات الصلة بتحيين لوائح المسجلين في الانتخابات - مثل المراجعة السنوية لهذه اللوائح وحصريها في تاريخ 31 مارس من كل سنة التي تقوم بها اللجان الإدارية بالمغرب - وتكاليف إعداد القوانين الانتخابية، والتي تتطلب تحيينات مستمرة. وهي عموما، التكاليف التي يتم تحملها بشكل مسبق، باعتبارها ترتيبات تنظيمية، بصرف النظر عن درجة عدم اليقين في إجراء الانتخابات بصفة دورية وعادية، كما هو موطد في التجارب الديمقراطية. إن التكاليف الأساسية بصورة عامة، لاسيما في مجالات الموظفين المكلفين بالعملية الانتخابية ودعمات التكنولوجيا الانتخابية، غالبا ما تميل إلى الزيادة وليس النقصان، وذلك وفق درجة ترسخ البنيان الديمقراطي داخل الدولة.

• التكاليف المتغيرة، وهي التي ترتبط أساسا، بإجراء الانتخابات بصورة فعلية. ويتكون القسم الأكبر من الميزانية المحددة لإجراء الانتخابات من التكاليف المتغيرة، والتي تبقى خاضعة بالدرجة الأولى لنوعية الانتخابات المنظمة - عامة أو جزئية تشريعية أو جهوية أو محلية - وما قد يرتبط بها من رهانات سياسية.

• التكاليف المباشرة، وتمثل النموذج الرقبي لتكاليف الميزانية الانتخابية، والذي يمكن تحديده بكل سهولة وبصورة موثقة وحسابية مضبوطة. وتشمل ميزانية التكاليف المباشرة معظم المصاريف المنصوص عليها في الإجراءات والمراسيم التطبيقية المتعلقة بالانتخابات - مثلا مساهمة الدولة في دعم العمليات الانتخابية للأحزاب السياسية وتعويزات المشرفين على العمليات الانتخابية.

• لتكاليف المتنوعة، وهي التي قد يصعب إجراء تقييم دقيق لها، حتى لو حددت بشكل صحيح. ويمكن تقسيم هذه الفئة إلى مزيد من الأنماط، على سبيل المثال، يمكن أن تكون بعض التكاليف للأنشطة المحددة بوضوح، ولكن لا يمكن فصلها عن الميزانية العامة للهيئة المعنية (مثل مساهمة مصالح سجلات الحالة المدنية في توفير المعلومات الكافية للهيئات الإدارية المكلفة بالانتخابات من أجل ضبط وتحيين لوائح الناخبين). كما قد تشمل تكاليف أخرى متنوعة فعلية، ترتبط بصورة غير مباشرة بالعمليات العادية للهيئات التي تقدم مختلف أشكال الدعم للعملية الانتخابية (مثل توفير القوة العمومية لتتبع الحملات الانتخابية وحماية عملية الاقتراع ونقل المحاضر، وتوزيع الإشعارات على الناخبين عبر الخدمات البريدية، وتهيئة مكاتب التصويت بالمدارس). وإن



## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

كانت هذه التكاليف حقيقية، فلا يتم تضمينها في الميزانية الانتخابية، ولا يسهل تقييمها في كثير من الحالات.

• تكاليف النزاهة وسلامة عملية التصويت، ثمة ميزة أخرى إضافية ومهمة جدا على مستوى حكمة التكاليف الانتخابية، والمتمثلة في ضبط الفرق بين تكلفة النزاهة وبين التكلفة الأساسية. وقد يكون هذا الضبط ضروريا لفهم عملية تمويل الانتخابات بصورة جيدة وشفافة، وعلى الأخص في الديمقراطيات الناشئة. وهي تتعلق بدرجة كبيرة بضمان ظروف آمنة وبيئة سياسية محايدة ومتكافئة، بغية ضمان سير عملية الانتخاب بكل كفاية وفعالية.

### ب- التكلفة الانتخابية بالمغرب:

تشير العديد من التقديرات، أن التكلفة الإجمالية للانتخابات التشريعية التي أجريت في السابع من أكتوبر، وصلت ما يقارب 4 ملايين من الدارهم.<sup>71</sup> وهي التكلفة، التي لا تشمل فقط مصاريف الدولة، بل أيضا مصاريف الأحزاب والمرشحين.

### 1- مصاريف الدولة:

قدرت بحوالي مليار درهم. وهي المصاريف المنصوص عليها في ميزانية 2016، وتم تنفيذها من قبل وزارة الداخلية. ويمكن توضيح هذه المصاريف كما يلي:


• تمويل الحملات الانتخابية- قرار لرئيس الحكومة رقم 3.191.16 الصادر في 10 غشت 2016 - بقيمة مائتي (200) مليون درهم، والتي أصبحت فيما بعد 250 مليون درهم.<sup>72</sup> هذه المساهمة، يتم توزيعها، بداية عبر مبلغ جزافي، يبلغ 750 ألف درهم، لكل حزب مشارك في الانتخابات، أما الدفعة الثانية من مساهمة الدولة فستوزع على شطرين، مع الأخذ بعين الاعتبار، عددا من العوامل والمعطيات: الأصوات المحصل عليها، عدد المقاعد، تمثيلية النساء.

• النفقات الانتخابية المرتبطة بالجوانب التنظيمية واللوجستيكية لمرحلة الانتخابات التشريعية، ومنها تلك التي غطت بالأساس الحملات التواصلية والتحسيسية للتسجيل في اللوائح الانتخابية والملصقات في اللوحات

<sup>71</sup> لا تتوفر على أرقام مضبوطة فيما يخص استحقاق 7 أكتوبر، إلا أنه وحسب معطيات رسمية صادرة عن وزارة الداخلية في استحقاق 7 شتنبر 2007، سنجد أن هذه الانتخابات كلفت الخزينة العامة 500 مليون درهم، تتوزع ما بين تنظيم العملية الانتخابية (240 مليون درهم)، وتمويل الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية (200 مليون درهم)، وتعميم بطاقة التعريف الوطنية، ومراجعة اللوائح الانتخابية والحملات التواصلية المتعلقة بها (60 مليون درهم). يمكن الوقوف على ذلك بشكل مفصل على الرابط التالي:

<http://elaph.com/Web/Politics/2007/9/261692.htm#sthash.ljrBbbfZ.dpuf>

<sup>72</sup> بعملية حسابية بسيطة، سنجد أن كل مقعد برلماني -395 مقعد- سيكلف ميزانية الدولة 600 ألف درهم. وبالضبط 632.911 درهم.



## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

الإشهارية، والتي تحفز على المشاركة في الانتخابات، الأخذ بتقنيات التسويق الانتخابي، إنشاء وصيانة وتحسين الموقع الإلكتروني الخاص بالانتخابات التابع لوزارة الداخلية، حيث أظهرت هذه الأخيرة عبر ذلك رهانا غير مسبوق على التكيف مع تقنيات التواصل التي أتاحتها التطور التكنولوجي.<sup>73</sup> ومن المصاريف أيضا، نجد تعويضات رؤساء اللجان الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية وتعويضات الموظفين ورجال السلطة ورؤساء وأعضاء مكاتب التصويت ولجان الإحصاء، تجهيز مكاتب التصويت، مطبوعات القوانين والمناشير الانتخابية، نفقات القوات العمومية الأمنية ...

### 2- مصاريف ونفقات المرشحين:

هنا، نجد ومن أجل ضمان مبادئ تكافؤ الفرص والمساواة بين الأحزاب والمرشحين، سيعمل المرسوم رقم 2.16.668 لـ 10 غشت 2016، على تحديد السقف الحد الأقصى الذي يسمح لكل مرشح بصرفها بان الحملة الانتخابية في خمسمائة ألف درهم، هذا مع افتراض أن بعض المرشحين سينفقون أكثر أو أقل من هذا السقف. وقد عرف المرسوم السابق الذكر، في مادته الثانية المصاريف الانتخابية بكونها: " النفقات التي ينجزها المترشحون والمترشحات والمتعلقة بحملاتهم الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب." كما حددت هذه المادة على سبيل الحصر، مختلف أوجه وغايات استعمال وصرف هذه النفقات.<sup>74</sup> عموما، يمكن القول: إنه وعبر مختلف الاستحقاقات الانتخابية غالبا ما تغطي مصاريف الحملات الانتخابية المجالات التالية:<sup>75</sup>

- الموارد البشرية، أي الأشخاص الذين يستأجرون بشكل يومي طيلة أيام الحملة للقيام بتوزيع المطبوعات والمنشورات الانتخابية وتنظيم الاجتماعات والتجمعات الخطابية وضمّان اللوجستيك للمرشحين والتواجد في

<sup>73</sup> أحمد بوز: الانتخابات المغربية بين الاستمرارية والتغيير، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد4، الجزء7، شتنبر 2013، ص204.  
<sup>74</sup> وهي كما يلي: "تغطية مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها، عقد الاجتماعات الانتخابية ودفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها الاجتماعات المذكورة وجميع اللوازم المرتبطة بهذه الاجتماعات، بما في ذلك مصاريف التنقل، تغطية المصاريف الأخرى المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية، تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الأنترنت، تغطية المصاريف عن النفقات المنجزة يوم الاقتراع المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء، تغطية المصاريف التي تؤدي بعد انتهاء الحملة الانتخابية المرتبطة باستئجار أماكن لتعليق الإعلانات الانتخابية أو بمصاريف انتخابية أخرى مرتبطة بالحملة الانتخابية، مصاريف إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه."  
<sup>75</sup> في هذا الصدد، لوحظ أن حزب الأصالة والمعاصرة ومن أجل تكريس المزيد من الحكامة فيما يخص شفافية الحملة الانتخابية كان قد أعلن على لسان أمينه العام إلياس العماري في ندوة صحافية عقدها لتقديم برنامج حزبه يوم الجمعة 23 شتنبر 2016، أي عشية الحملة الانتخابية، على "أن تكلفة الحملة الانتخابية لهذا الحزب ستبلغ حوالي 7 مليون درهم تتوزع بين المطبوعات والقبعات والسترات والتنقلات وكراء المقرات الحزبية وتكوين ممثلي الحزب في مكاتب التصويت. كما أن الجزء الأكبر من هذه الميزانية يغطي من دعم الدولة المقدم للأحزاب، فيما جمع أعضاء الحزب 22 مليون درهم إضافية عبر حملة تبرعات".





## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء يوم الاقتراع كممثلين للأحزاب...

اللوجستيك والتنظيم، بما فيها طباعة الإعلانات والمنشورات والملصقات والصحف، طبع السترات والقبعات والشارات، كراء السيارات والطائرات، كراء القاعات، الغذاء، السكن، النقل، التسويق السياسي... ومما ينبغي الإشارة إليه هنا، كون هذه التكاليف، هي مرتبطة في شموليتها، بتقييمات خاصة بالاقتصاد الانتخابي المنظم، كما أنها تدخل إجمالاً في خانة مجمل التكاليف المتغيرة الفعلية، والتي من الممكن صرفها أثناء سريان الاستحقاق الانتخابي، وفي بعض الأحيان، قد ترتبط بالتكاليف المباشرة أو بتكاليف تكريس النزاهة وقواعد سلامة ومصداقية العملية الانتخابية.

### ت-إجراءات من أجل حكمة الاقتصاد الانتخابي وطرق ترشيد التكلفة الانتخابية:

ينظر صندوق النقد الدولي إلى الحكامة من الناحية الاقتصادية، باعتبارها شفافية وفعالية إدارة الموارد العامة، كما أن اتفاقية الشراكة "كوتونو" تعتبر الحكامة بمثابة "الإدارة الشفافة والقابلة لمحاسبة الموارد البشرية والطبيعية والمالية بغرض المنفعة العامة". هذه التحديدات ترتبط بكل أشكال التدبير وإدارة الشؤون، عامة كانت أو خاصة. على ضوء ذلك، من الضروري على مدبري الشأن الانتخابي- باعتباره شأنًا عامًا- تبني حكمة الاقتصاد الانتخابي كأداة فعالة لإدارة انتخابية جيدة ورشيده. وذلك بالعمل مثلاً، على تحديد سقف الإنفاق الانتخابي، توسيع أنماط الرقابة المالية، توطيد آليات محاربة الفساد الانتخابي، التقليل من التكاليف الانتخابية من طرف الإدارة المشرفة على الانتخابات (الجانب اللوجستي والمادي) ... أي كل أشكال ضبط الميزانية الانتخابية، عبر التخفيض منها. في هذا الصدد، يمكن الاسترشاد بتجربة كمبوديا، والتي كانت من بين الدول التي أظهرت بفعالية انخفاضاً كبيراً في الميزانية الانتخابية. فقد كانت الانتخابات الأولى خلال عملية حفظ السلام في عام 1993 بتكلفة حوالي 46 دولار لكل ناخب مسجل، وانخفضت التكاليف لكل ناخب في وقت لاحق إلى 5 دولارات في عام 1998 و2 دولار في عام 2003. وتمثل بذلك كمبوديا نموذجاً مثلاً في الاتجاه نحو خفض التكاليف الانتخابية، ويمكن تفسير ذلك بالنظر إلى تبني حزمة من الإجراءات التي توخت عقلنة وترشيد هذه التكاليف، وهي الإجراءات التي لا تجسد كلها طابعاً تقنياً. حيث عملت الحكومة أولاً، على التخلص من فكرة الاعتماد على المساعدات الدولية لتنظيم انتخاباتها وتأمين الجزء الأكبر من التكاليف الانتخابية، بالاعتماد فقط على موارد الدولة<sup>76</sup>. ثم ثانياً، إصلاح الإطار القانوني لسنة 2002، والذي توخى أساساً تحسين تكاليف الآلية الانتخابية مع الحرص على تخفيضها، عبر تبني جملة من التدابير من قبيل، إدخال مبدأ التسجيل الدائم للناخبين. التخلي عن الإجراءات الباهظة الثمن

<sup>76</sup> حيث انخفضت المساعدة الانتخابية بكمبوديا إلى حد كبير وبشكل متدرج، من ما يقرب من 19 مليون دولار في عام 1998 إلى 10 مليون دولار في عام 2002 إلى 6 ملايين دولار في عام 2003.



## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

والاستعاضة عنها ببدائل أرخص، كإصدار بطاقة هوية جديدة للناخب...<sup>77</sup>. من جهة أخرى، وفي إطار إجراءات ترشيد الاقتصاد الانتخابي، هناك ملاحظة جديرة بالانتباه، وهي المتمثلة في كون تكاليف الانتخابات تنخفض بالضرورة مع تطور الديمقراطية. حيث أن التكاليف الأساسية بصورة عامة، تميل إلى الزيادة وليس النقصان، وفقا لمستويات ترسخ مسارات السيرورة الديمقراطية. ومن الأسباب الرئيسية لهذا المعطى في الديمقراطيات الناشئة خصوصا، هو رغبتها الملحة في إضفاء طابع "المأسسة" على إدارة انتخابية دائمة، مهنية ومتمكنة. وكذا، تزايد استخدام وسائل التكنولوجيات الجديدة، والتي تشمل وضع لوائح انتخابية محوسبة دائمة، مع الحرص على تحيينها المستمر، اعتماد التسجيل الإلكتروني، تحديث آليات التواصل الانتخابي، رقمنة الإعلان الانتخابي، إدخال التصويت الإلكتروني والنشر الإلكتروني للنتائج... وكل هذه الأنشطة تظل باهظة التكاليف، إلا أن التوسل بمناهج حوكمتها، بإمكانه التقليل المستمر من حجمها المرتفع. بالنسبة للمغرب، أصبح ضروريا العمل على تبني التدبير المحوكم للميزانية الانتخابية، حيث أن منظومة الحكامة الجيدة أخذت تطل كل مناحي تدبير الشأن العام، وهو الأمر، الذي يستمد شرعيته من خصوصية الظرفية السياسية والاجتماعية التي يجتازها المغرب حاليا. ففي ظل ندرة الموارد المالية وتنامي مطالب العدالة وتكافؤ الفرص، تجد الدولة نفسها مطالبة أكثر من أي وقت مضى، بإعمال أقصى معايير الترشيح والتدبير العقلاني للموارد المتاحة<sup>78</sup>. ولعل من أبرز مقومات هذه الحكامة الجيدة نجد الشفافية. هذه الأخيرة أضحت لها دور الرقابة القبلية الذاتية، فهي تقي من ارتكاب أخطاء في تقدير الموارد ومن الفساد. في هذا السياق، كثيرا ما تم توجيه جهود الدول المختلفة، على مستوى عملية تعزيز الشفافية، نحو مساعدة الحكومات على جعل الموازنات وبرامج الإنفاق العام أكثر شفافية.<sup>79</sup> إن بناء صرح حكمة انتخابية رائدة بالمغرب والانتقال بالتالي، إلى انتخابات حرة ونزيهة، يتطلب بالضرورة اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات التي من شأنها إحداث رجة سياسية بالبلاد<sup>80</sup>. ومن ثم، تعزيز كفاية وشفافية العمليات الانتخابية ككل. ويجب أن تتجلى الإرادة السياسية للانتقال في سلسلة من الإجراءات التي تهم الجو العام المحيط بممارسة الفعل الانتخابي، ومنها على وجه الخصوص:

• حل مشكلة الأحزاب التي مكنتها الدولة في السابق من امتيازات مخلة بتكافؤ الفرص المطلوب في كل اختبار انتخابي، وضرورة حل هذا المشكل كجزء من متطلبات القطع مع مرحلة انتخابية رجحت فيها كفة "سياسية" على أخرى، حيث دعمت فيها أحزاب "معينة" من طرف الدولة وأنفق عليها من المال العام واستعملت كل الوسائل

<sup>77</sup> موقع شبكة المعرفة الانتخابية. أنظر الرابط التالي: <http://aceproject.org/ace-ar/focus/core/crd/crd07>

<sup>78</sup> جواد الرباع: (مرجع سابق)، ص 205.

<sup>79</sup> أحمد لعماري: العمل البرلماني والتنمية السياسية، الجزائر نموذجا، مجلة عالم التربية، العدد 18، سنة 2008، ص 191.

<sup>80</sup> محمد الساسي: (مرجع سابق)، ص 183.



لتأمين فوزها.<sup>81</sup>

• تبني إولايات لكبح الاقتصاد الانتخابي الغير المنظم، الذي ما فتئ يساهم سلبا في الرفع من حجم التكاليف الانتخابية، وذلك عبر التعزيز المتواصل لمنظومة الرقابة الخاصة بالتمويل الانتخابي، وفي المقابل تحصين مكتسبات الاقتصاد الانتخابي المنظم، من خلال سن قوانين صارمة، ترسخ شفافية التمويل السياسي. ومن تم صياغة ميثاق "أخلاقيات"، خاص بالشأن الانتخابي، وما يمكن أن يلعبه ذلك، من دور في توطيد الممارسة السياسية العادية وتكريس الدعامات الأساسية للصرح الديمقراطي.

• التفكير في إيجاد نمط الاقتراع الملائم والأقل تكلفة بالنسبة للدولة وبالنسبة للمرشحين - بما فيها التكلفة السياسية- ففي الاقتراع الفردي أو كما يعبر عنه في الاصطلاح الدستوري بالاقتراع الأحادي الإسمي، يتقرر الانتخاب دوما في ظل دوائر انتخابية صغيرة، ولا يتطلب نفقات كبيرة، مما يفسح المجال لكل الفئات الاجتماعية للترشيح للانتخابات، بمن فيهم عديمي الثروة، كما أن الدعاية الانتخابية تعتمد بالأساس على مقارنة تقليدية، تركز على الإقناع الشخصي الشفهي، وتستغني عن الملصقات والمنشورات، وما تكلفه من نفقات باهظة<sup>82</sup>.

• ضرورة جعل الاقتصاد الانتخابي منفذا من منافذ الخروج من تيه الانسداد الذي قد يلحق -طوعا أو كرها- بالوضع السياسي القائم. وذلك، عبر الحرص على الظفر بمعركة النزاهة الانتخابية، والتي يتعين على أولوية إحيائها، أن تنخرط في أفق تأهيل متعدد الواجهات، تأهيل النظام الدستوري والسياسي ككل<sup>83</sup>.

• اتخاذ المزيد من التدابير والإجراءات العملية الملموسة، قوامها تحسين الأداء ورفع الجودة والالتزام بترشيد وعقلنة التدبير العمومي والتحكم في التكلفة من خلال إعادة النظر في مناهج التدبير العمومي وقواعد المحاسبة العمومية ومن خلال البحث عن وسائل جديدة،<sup>84</sup> ومنها تكريس سياسات "انتخابية" عامة "متوازنة". عموما، ومن من أجل حكمة أفضل للفعل الانتخابي بالمغرب، يمكن الأخذ ببعض الاقتراحات التي أتى بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تقريره الخاص بانتخابات السابع من أكتوبر، والتي صيغت على شكل توصيات وجهت لكل من البرلمان والحكومة، ومنها مثلا :- مواصلة مسلسل ضبط الاقتصاد الانتخابي، بإدراج مقتضيات قانونية تلزم المرشحين بفتح حساب بنكي وحيد خاص بمصاريف الحملة الانتخابية وتعيين وكيل مالي بتدبير ميزانية الحملة

<sup>81</sup> (نفس المرجع السابق)، ص 184.

<sup>82</sup> عبد الرحيم التيودقي: (مرجع سابق)، ص 20.

<sup>83</sup> رقية المصدق: منعطف النزاهة الانتخابية معالم الانحسار في تدبير الانتخابات التشريعية المباشرة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2006، ص 194.

<sup>84</sup> محمد حركات: الاقتصاد السياسي وجدلية الثروة والفقر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى 2002، ص 136.




## قراءة على ضوء التجارب المقارنة

الانتخابية. - تكريس أسس الاقتصاد الانتخابي المنظم، من خلال إعداد الميزانية الانتخابية (إما عبر صيغة الميزانية التراكمية أو صيغة الميزانية المستحدثة) وصرف الميزانية الانتخابية وسقف الإنفاق الانتخابي. - تدعيم مراقبة التمويل الانتخابي على مستوى الأحزاب السياسية والمرشحين<sup>85</sup>. إن كل ما سلف، يستوجب على المغرب تبني حكمة الاقتصاد الانتخابي، كأداة فعالة لإدارة جيدة ورشيدة للشأن الانتخابي. على هذا الأساس، وحتى تتضح المعالم الكبرى للانتقال السياسي بالمغرب، على اللعبة السياسية أن تصبح أكثر حنكة وأكثر انفتاحاً، عبر رسم الطابع التنافسي للانتخابات، وهو ما يجد مؤشراتته الكبرى في ضمان حرية الناخبين، من خلال نزاهة العملية الاقتراعية والتنافس بين المرشحين، فضلاً عن الرهانات السياسية المتصلة بطبيعة الاقتراع في حد ذاته<sup>86</sup>. هنا سيتأكد، بشكل جلي، الدور الريادي المنوط بالفاعل السياسي في بلورة إمكانات الانتقال الديمقراطي الحقيقي، من حيث جعل الانتخابات كآلية للدمقرطة، تلعب وظيفة تسوية الصراعات بين مختلف الأطياف السياسية القائمة والقبول بكافة المتنافسين في حوض غمار المعترك السياسي الانتخابي وأحقيتهم في الوصول إلى الحكم<sup>87</sup>.

<sup>85</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان: التقرير الأولي حول انتخابات أعضاء مجلس النواب ل7 أكتوبر 2016، ص14.

<sup>86</sup> يونس برادة: (مرجع سابق)، ص58.

<sup>87</sup> عبد الإله سطي: الوظيفة الانتخابية بين السياقات السلطوية والسياقات الانتقالية: مدخل نظري، ضمن مؤلف جماعي: الانتخابات الجماعية، قراءة موضوعاتية في اقتراع 04 شتنبر 2015، السياق، الرهانات، النتائج والدلالات، تنسيق عبد الرحيم العلام، منشورات مجلة الفضاء المدني ومركز تكامل للدراسات والأبحاث، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2016، ص15.



### خاتمة:


صفوة القول، إنه ورغم التكلفة الانتخابية التي تبدو - لدى البعض - باهظة اقتصاديا، فإنها تظل لاشيء، أمام مطمح ربح الرهانات السياسية، وعلى رأسها تبلور الانتخابات كشكل من أشكال تقوية دعائم المشروع السياسية لأي نظام سياسي قائم وترسيخ أركان بنيانه الديمقراطي. إن أية عملية انتخابية لا تتأسس على رهانات مؤسساتية، من قبيل تعميق ثقة المواطن في العملية السياسية برمتها، هي عملية "موءودة" في الأصل. وهنا، يشكل الفساد الناجم عن تمويل الأحزاب السياسية - في ظل الانحراف عن التجسيدات الإيجابية للاقتصاد الانتخابي المنظم وتبلور مظهرات جديدة سلبية للاقتصاد الانتخابي الغير المنظم- تهديدا متناميا لتطور الديمقراطيات في العالم أجمع، من حيث تعريض للخطر أئمن ما في الديمقراطية، ألا وهو إيمان المواطنين العاديين بالعملية السياسية وتقديم الدعم لها،<sup>88</sup> فبالأحرى تحول مسارات التمويل المخصص للانتخابات وزيفها عن الهدف الذي رسم له هذا التمويل، وما يعطيه كل ذلك من حجة وثوقية لدى المواطن، في كون الانتخابات لم تعد سوى آلية من آليات تبذير ميزانية الدولة وإرهاق كاهلها، وبالتالي ضياع فرص التنمية على صعيد مستويات أخرى تبقى أكثر إلحاحا وأولوية في تلبيتها بالنسبة لمعيشه اليومي. ومن ثم، تكرر سؤاله الشائك: ما جدوائية الانتخابات؟- وعبر هذا السؤال- ما تأثيرها الحقيقي على تغيير واقعه "المأزوم"؟ حيث يبدو هنا من المشروع، أن يطرح المواطن- خاصة الذي يشارك في عملية التصويت- لأسئلة جوهرية تتعلق بأهمية الانتخابات،<sup>89</sup> وكذا الفائدة المرجوة من "مخرجاتها". وهي الأسئلة، التي احتدم النقاش حولها بالمغرب، بعد تأخر تشكيل الحكومة. إذ كثر الحديث في هذا الشأن، على أن من الخيارات التي من الممكن التوصل بها للخروج من أزمة ما عرف ب"البلوكاج الحكومي"، التفكير في إجراء انتخابات جديدة، وهو الخيار الذي يعتبر مقبولا من الناحيتين الدستورية والسياسية، إلا أنه يظل مكلفا من الناحية الاقتصادية، باعتبار التكلفة المالية الباهظة الناجمة عنه، والتي لا تحتملها ميزانية الدولة، كما أنه خيار، وفي ظل طبيعة النظام الانتخابي المغربي الحالي القائم على التمثيل النسبي، قابل لإعادة تكرار نفس النتائج أو نفس "الفوز الملعوم"، أي الفوز بنتائج لا تخول للحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد التوفر على أغلبية مطلقة. إنه سيظل دوما، في حاجة إلى التحالف مع الأحزاب الأخرى، ولو حصلت هذه الأخيرة على مقاعد أقل. ومن ثم، إعادة رسم نفس الخارطة السياسية. وبالتالي، سيشكل كل ذلك في آن واحد، تبذيرا للمال العمومي وهديرا للزمن السياسي، مع ما قد ينجم عنهما في نهاية المطاف، من "دوامة سياسية" تستطيع أن تكبح، وباستمرار،

<sup>88</sup> شاري براين، دنيز بير: دور المال في اللعبة السياسية في 22 دولة، ترجمة نور الأسعد وناتالي سلمان، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، بيروت، 2005، ص.1.

<sup>89</sup> Abdelmoughit Benmessaoud & Trédano : *Les Elections au Maroc-2007 et 2015-Ebauche d'une sociologie électorale, Cahiers Libres Revue Marocaine des Sciences Politiques et Sociales, N5, septembre/octobre 2016, p.29.*

الاقتصاد الانتخابي بالمغرب: أية حكمة، لأية رهانات؟

قراءة على ضوء التجارب المقارنة



مسارات الانتقال الديمقراطي الحقيقي.